



ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

حكومة الوحدة الوطنية

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (60) لسنة 2023م  
بشأن الاستمرار بحظر سلعة

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/ 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/ 2020م.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/ مارس/ 2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م، بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م، بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها، وإضافاته.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد/ وزير البيئية رقم (751) المؤرخ في 07/ 02/ 2023م.
- وعلى ما عرضه السيد/ وكيل الوزارة للشؤون التجارية.

قـرـر

مادة (1)


يستمر حظر توريد مادة برميد الميثيل بكافمة أشكالها وعلى أي هيئة كانت عليها.

مادة (2)

تتولى مصلحة الجمارك وكافة الجهات الضبطية المختصة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال المخالفين لإحكام هذا القرار وإعادة تصدير الكميات المضبوطة الي الدول المصدرة لها وفقا لإحكام التشريعات النافذة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار، وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.



صدر في: 23 رجب  
للاشارة: 2، 15  
2023  
بشأن القرارات  
الصادرة  
من الصراحي